

## قرار مجلس الوزراء

رقم (572) لسنة 2009

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001

بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد

لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية

## مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 185 لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 919 لسنة 2001 بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن والحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد ،
- وبناء على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ،
- وبناء على موافقة مجلس الخدمة المدنية ،
- وبعد على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

## قرار مادة أولى

يستبدل بنص البند (6) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 المشار إليه النص التالي :  
6 - ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلاً بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

ويستثنى من هذا الشرط من بلغ عمره الخامسة والعشرين عاماً وأمضى ثلاثة أعوام في جهات غير حكومية .

## مادة ثانية

لا يخل التعديل المنصوص عليه في المادة السابقة بحقوق الذين استفادوا من أحكام قرار مجلس الوزراء السابقة في شأن منح العلاوة الاجتماعية و علاوة الأولاد ويستمر صرفها لهم .

## مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة  
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 27 رجب 1430 هـ

الموافق : 20 يوليو 2009 م